شبهة فينبغي ان لا يجوز الصلوة به والامر ليس كذلك اجيب عن الاول ان القرا
ة فرض قطعي ولو قلت ان المراد به قرا القرآن خارج الصلوة قلنا ان الاجماع منعقد
على ان قرآة القرآن خارج الصلوة ليس بفرض فتعين قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من ا
لقرآن حالة الصلوة ضرورة والثابت بضرورة النص قطعي ولو قلت ان المجمع
ذهبوا الى ان الامر للندب قلنا ان حقيقة الامر للوجوب ومن قال انه للندب فاحتمال
المجاز وهو ليس بقادح في القطع ولو قلت ان الخلاف مورث الشبهة قلنا ان الخلاف
انما يورث الشبهة اذا حصل عن اجتهاد صحيح وههنا لم يحصل عن اجتهاد وجيه
الثاني ليس في قوله الحمد لله رب العلمين آية تامة شبهة وانما كانت اذ الكل جميع
الروايات عن الشافعي متفق على ان التسمية آية تامة مع ما بعدها الى راس الآ
يات لكن بعضها مختلفة فثبت في قوله الحمد لله رب العلمين آية تامة شبهة ا
لشبهة ولاعتبار لها فلا يخرج عن كونه مجزيا للصلوة فان قيل فعلى هذا لا يخرج ا
لتسمية كونها مجزيا فالجواب ان الجواب عن اصل الاعتراض ان عدم الجواز الصلوة بالتسمية
ليس لعدم كونها آية تامة لان بعض الروايات صادرة عن ابي حنيفة جواز الصلوة
في مدونها بل لاجل ان في قرآية التسمية شبهة لاجل الاختلاف العلماء فيها كما مر
وفرض القطعي في القرآة قرآ بعض القرآن بناء على الحكمة من تعقيق التسمية بشبهة
فيلزم اداء القطعي بالظني وذا لا يجوز وفي بعضية الحمد لله رب العلمين ليست شبهة
فكان قطعي فيلزم اداء القطعي بالقطعي وذا جايز وكذا في بعضية معية الحمد عن
النفر ليست شبهة فكان قطعي فيلزم اداء القطعي بالقطعي وذا جايز واما
القرآة في حق الحايض والنفساء والجنب فهو اذا اثر لاجل المترك ولو
قرؤا آية طويلة لاجل المترك فلا حرمة ففي التسمية لا حرمة بطريق الاو
لى واما عدم تكفير الجاحد فلاجل ان الكفر يندفع بادنا الشبهة وفي قوله

الآية

وفي قرآية التسمية وهو اسم للنظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء ثم قوله
جميعا للتكين فان قيل ان التاكيد يكون لدفع الاحتمال وههنا لا احتمال قلنا ان
ههنا يوجد الاحتمال وهو حمل الواو على او مجازا ثم لا بد من معرفة التاكيد
والتاسيس فاما التاكيد فهو ان يذكر اللفظ لتقرير المعنى الحاصل وتقوية فا
اما التاسيس فهو ان يذكر اللفظ لافادة المعنى لم يكن حاصلا قبل ثم التاكيد
على القسمين لفظي ومعنوي اما اللفظي فهو ما يكون بتكرار اللفظ الاول كما في
قوله جاءني زيد زيد واما المعنوي فما كان بالفاظ الحصر وهي في المفرد
النفس والعين وفي التثنية والجمع كلا اجمع وابتع واكتع واقطع ثم قوله و
هو اسم للنظم والمعنى الى جملة معترضة وهي ما لا تكون لها تعلق بما قبلها
وما بعدها وايضا هذه العبارة لا تعلق بما قبلها وما بعدها لان ما قبلها تفسير
في القرآن وليست لها تعلق بها وما بعدها بيان الاقسام وليست لها تعلق بها
والفايدة في ورود جملة المعترضة طويلة والتمهيد الى بيان اقسام القرآن
وايضا فايدة الى ان القرآن مشترك كلام اللفظي والازلي وايضا فايدتها دفع وهم
الواهمين بحيث ان البعض وهموا ان القرآن اسم للنظم فقط وهذا الوهم لهم نشاء
عن توني القوم لانهم عرفوا القرآن بالنزول والكتابة والنقل وهذه الا
وصاف يجري في النظم فقط فعلم انها اسم للنظم وايضا نشاء من قوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا لعلكم تعقلون والعربية صفة النظم فقط فعلم ان القرآن اسم للنظم
فقط والبعض وهموا ان القرآن اسم للمعنى فقط وهذا الوهم نشاء من مذهب
ابي حنيفة لانه جوز الصلوة بنظم الفارسي وليس فيه الا المعنى فعلم ان القرآن اسم المعنى
فقط وايضا نشاء من قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين وفيها ليس الا المعنى فقط
فعلم انها اسم المعنى فقط ووجه العامة ان القرآن بحيث الاية اسم المجموع والاعجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)